تنزيل الأحكام مقاصديًا

مفهومه وشروطه - قواعده وتطبيقاته

د/ حسنى خيري طه

المقدمة: الحمد لله علل أحكامه بمقاصد شرعية، وصلاة وسلامًا على مَن في هديه خيرٌ لكل البرية... أما بعد: فمن المعلوم أصوليًا أن " الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرًا، وأعلاها شرفلًوذكرًا، لما يتعلق بها من مصالح العباد فى المعاش والمعاد"[1]. وأن كل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فإنها لا تخلو من الرجوع إلى أحد أصولٍ ثلاثة، هى: تهذيب النفس، وإعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع، وانتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم[2]؛ ولا يتم هذا إلا بضبط أفعال الخلق بأحكام الشرع، وهو غاية علم الفقه، وهذا يتطلب أمرين: أولهما: تحديد الأحكام المناسِبة لأفعال المكلفين، وهو جانب تنظيري، وثانيهما: تنزيل هذه الأحكام على المكلفين تنزيلا يحقق أحد تلك الأصول المصلحية الثلاثة، وهو جانب تنزيلي.

وقد أشبع الأصوليون الحديث في الجانب الأول (التنظيري) تقعيدًا، وتنظيرًا... بما يكفي ويغني.

أما الجانب التنزيلي: فهو في عصرنا لا يزال بحاجة إلى البحث ضبطًا وتقعيدًا وتنظيرًا... **من أجل الحصول على اجتهاد تنزيلي مقاصدي، غايته: تفعيل المقاصد عند تنزيل الأحكام الشرعية.**

وقد جاء هذا البحث م جتهدًا في تحقيق ذلك، معرِّفًا بهذا **التنزيل المقاصدي**، وعارضًا لنماذج عملية منه، حاملاً عنوان: تنزيل الأحكام مقاصديًا... مفهومه وشروطه – قواعده وتطبيقاته.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

1. ندرة الدراسات المَعنية بتنزيل الأحكام الشرعية ومقاصدها.
2. الحاجة لبيان منهج التنزيل المقاصدي للأحكام (أهميته وشروطه وقواعده وتطبيقاته).
3. محاولة تقديم منهج الإمام ابن رشد الجد[3] في تنزيل الأحكام الشرعية ومقاصدها نموذجًا يحتذى به عند تنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، منها:

1- **التطبيقُ المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب «المعيار الجديد» للمهدي الوزاني (ت1342هـ)** للدكتور محمد عبد الرحمن ا لحفظاوي، وهى رسالة دكتوراه بفاس [4]، حيث درس نماذج لنوازل من كتاب المعيار الجديد ، في جانبي العبادات والمعاملات، وعرض مباحث عن التطبيق

---

1) الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ،1/15-16.

2) انظر: حجة الله البالغة: الدهلوي، راجعه: محمد شريف سكر، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ، 1/225.

3) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي، فقيه مالكي مشاوَر، أشعري المعتقد ، مجتهد في المذهب، وُلد سنة (450هـ)، أخذ عن أبي جعفر بن رزق وأبى مروان بن سراج، أخذ عنه أبو الوليد بن الدباغ والقاضي عياض، أجاد الفتوى، وتولى القضاء، عرف بصحة النظر وجودة التأليف، من مصنفاته : المقدمات، والبيان والتحصيل . انظر : انظر : الديباج المذهب : ابن فرحون، دار الكت ب العلمية، بيروت، د .ت، ص278-279، الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى: محمد الحجوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ2/255، بو طليحية (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية): محمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي، تحقيق: يحى براء، المكتبة المكية، مكة، ط2، 1425هـ، ص78.

1) نشرها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، 1435هـ/2014م.

المقاصدي، مفهومًا وحكمًا ووضعًا، وأركانه وفضله، وأصوله وضوابطه [1]. ومما يؤسف أني لم أوفق للحصول على نسخة من هذه الدراسة.

2- **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية** ، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني ، ويكشف البحث عن المرتكزات العامة لتطبيق الأحكام تطبيقاً مقاصدياً، وأهمية مراعاة هذه المرتكزات في الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال فهم الواقع، ومراعاة الموازنات، والتحقق من تطابق العلل، ومراعاة خصوصية بعض الحالات[2].

وقد طالعت نسخة من هذا البحث ، وهو يتفق ودراستي في مجالهما وهو تحقيق المقاصد عند تنزيل الأحكام، ويختلفا في: أن هذا البحث تنظيري، ولم يتعرض لشروط التنزيل وخطواته، ولم يقدم نموذجًا عمليًا لهذا التنزيل. أما دراستي فهي تنزيلية (تطبيقية)، تعرضت لشروط التنزيل وخطواته، وطبقت منهج التنزيل المقاصدي على فتوى لابن رشد الجد، وهو المقصد الأصلي للدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي؛ وذلك بعرض بعض فتاوى الإمام ابن رشد وتحليلها، ثم استنباط المقاصد الشرعية في تلك الفتاوى، ثم استنباط معالم منهج الإمام ابن رشد في تنزيل هذه المقاصد على الواقع.

تمهيد: التعريف بالتنزيل المقاصدي للأحكام

وذلك من خلال: تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام، والمصطلحات ذات الصلة به، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام:

" التنزيل المقاصدي للأحكام " و" تنزيل الأحكام مقاصديًا "، مصطلحان مترادفان، مركبان من ألفاظ: "تنزيل"، و"الأحكام"، و"مقاصديًا"، ويتم تعريفهما بتعريف تلك الألفاظ، كالآتي.

أولاً: تعريف التنزيل:

والتَّنْزِيلُ لغة: من (نَزَلَ) النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنُّزُول: الْحُلُولُ، والتَّنْزِيلُ: ترتيب الشيء ووضعه منزله [3]. **والتنزيل شرعًا:** يراد به "صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[4].

ثانيًا: تعريف "المقاصدي":

والمقاصدي: نسبة إلى المقاصد. والمقاصد لغة : جمع مقصَد، والمقصَد : الوُجْهَةُ، وهو من القَصْد : مصدر لفعل قَصَدَ، ويراد به: الأَمُّ والإتْيَان، والاستقامة والاعتدال، واليسرُ والقُرب... [5].

والمقاصد شرعًا:" هى الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتى تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعى إليها امتثالاً "[6].

---

2) انظر: http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=6069

3) انظر البحث في موقع دار الإفتاء الأردنية: (http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=44#.VjD5_m4Tal9)، وهو مقدم لملتقى : "الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات "، الذي أقامته دائرة الإفتاء العا م في عمّان - الأردن، بتاريخ (1434/2/6هـ).

1) انظر:معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، مادة (ن ز ل)، 417/5، لسان العرب: محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، د.ت، 656/11-657، مادة(ن ز ل).

2) في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً: عبد المجيد النجار، 10/2. (نسخة المكتبة الشاملة)

3) انظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م، مادة (ق ص د)، 274/8-276، لسان العرب، 353/3-357، مادة (ق ص د)، المصباح المنير : الفيومى، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، مادة (ق ص د)، ص 260-261.

4) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، 402/3.

أما مقاصد الشريعة كمركب إضافي، فمن أجود تعريفاتها [1] أنها : " المعانى الملحوظة فى الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان فى الدارين"[2].

ثالثًا: تعريف الأحكام:

والأحكام لغة: جمع (حُكْم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع . والحكم: المنع من الظلم. والحكم: العلم والفقه؛ قال الله تعالى: (وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا)[3]، أي: علمًا وفقهًا[4].

والحُكْم شرعًا: " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[5]. فالاقتضاء هو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه، و يشمل: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه . والتخيير: هو ما يقتضي التخيير بين الفعل وتركه ، وهو الإباحة. والوضع: هو جعل الشيء سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه[6].

وقد عبر جمهور الأصوليين عن الاقتضاء والتخيير بالحكم التكليفي، وعبروا عن الوضع بالحكم الوضعي.

فالأحكام المراد تنزيلها مقاصديًاهنا: هى الأحكام الشرعية بشقيها التكليفي والوضعي، على خلاف ما قد يتوهمه بعض المكلفين من أن تنزيل الأحكام خاص بالأحكام التكليفية، أو أن تنزيل الأحكام الوضعية لا يشتمل على مصالح. وهذا مجانب للصواب لسببين:

الأول: أن الحِكَم الشرعية أكثر ظهورًا في الأحكام الوضعية منها في الأحكام التكليفية عند الفقهاء والأصوليين، مثل قولهم: أن السفر سبب قصر الصلاة؛ منعًا للمشقة، وأن الطهارة شرط الصلاة؛ لأنها مُهيئة لها. لذا كانت الرخص – وهى دالة على مقاصد الشريعة- متعلقة بالأحكام الوضعية.

الثاني: وهو الأهم – أن الأحكام الشرعية بشقيها التكليفي والوضعي هى وسائل لمقاصد، كما هو ظاهر في قول الإمام الآمدى[7]: " الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرًا، وأعلاها شرفًوذكرًا، لما يتعلق بها من مصالح العباد فى المعاش والمعاد"[8].

وبناءً على ما سبق يتضح أن المراد بالتنزيل المقاصدي للأحكام: هو تطبيق الأحكام على محالِّها في الواقع؛ بما يحقق مقاصدها. فشرط هذا التنزيل تحقيق مقاصد الأحكام؛ إذ قد يطبَّق الحكم على محله، ولا يتحقق مقصده؛ بسبب عوامل خارجية تمنع من ذلك[9].

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالتنزيل المقاصدي:

من المصطلحات ذات الصلة بالتنزيل المقاصدي:

---

5) ذكر الدكتور زياد احميدان الكثير من تعريفات المقاصد ونقدها؛ مما أغنى عن إعادة ذكرها هنا . انظر كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ص16-23.

6) الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمى، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، 38/1.

1) سورة مريم (12).

2) انظر: معجم مقاييس اللغة 91/2، مادة (ح ك م)، لسان العرب 140/11-141، مادة (ح ك م).

3) إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط3، 1430هـ/2009م، 641/2.

4) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام 132/1-133، إرشاد الفحول 49/1.

5) الآمدى: هو سيف الدين على بن محمد بن سالم التغلبى، أصولى، شافعى، ولد عام (571هـ)، تفقه على ابن المنى، أخذ عنه العز بن عبد السلام، تنقل بين مصر والشام وبغداد، (ت630هـ)، من مصنفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، وأبكار الأفكار. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبى، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 364/22-366، شذرات الذهب: ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 143/5-144.

6) الإحكام فى أصول الأحكام 19/1.

1) ومثاله: أن يتحقق في أحد مستحقي الزكاة وصف الفقر، ووصف إدمان المخدرات؛ فإذا أعطى من الزكاة أنفقها على إدمانه؛ فلا يتحقق له مقصد الزكاة وهو سد الحاجة.

أولاً: التطبيق المقاصدي للأحكام:

التطبيق: هو" إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا "[1]، "وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَسْأَلَةً فأفْتَاه، فَقَالَ: طَبَقْتَ» أَي: أَصَبْت وَجْهَ الفُتيَا. وأصلُ التَّطْبِيق إصابةُ المَفْصَل، وَهُوَ طَبَق الْعَظْمَيْنِ : أَيْ مُلْتَقَاهُمَا فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا "[2]. فللتطبيق المقاصدي للأحكام هو إخضاع النوازل الفقهية لقانون المقاصد؛ بقصد إصابة وجه الصواب في الفتي؛ بتحقيق مقاصد أحكامها. وهو بهذا المعنى مرادف تمامًا لمصطلح التنزيل المقاصدي للأحكام.

وقد آثرت التعبير بلفظ "التنزيل"؛ لأنه مصطلح الأصوليين والفقهاء المتقدمين، أما لفظ: التطبيق فهو نادر الاستعمال عندهم.

ثانيًا: فقه التنزيل: ويعرف بأنه:" عملية اجتهادية تقوم على بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يحقق المقصد الشرعي من تلك الأحكام "[3]. وهذا يتفق والتنزيل المقاصدي المقاصدي للأحكام في غرضهما وهو تنزيل الأحكام على الواقع وتحقيق المقاصد . ولكن يرى بعض الباحثين أن مصطلح "فقه التنزيل" هو *العلم بقواعد* تنزيل الأحكام وضوابطه؛ فهو نظري... وأن الاجتهاد التنزيلي هو تطبيق هذا العلم[4].

ثالثًا: الاجتهاد التنزيلى: وهو" النظر في إلزام المكلفين بمقتضيات الأحكام الثابتة، بناء على قيام جوالبها فيهم . فتتم فيه مراعاة أحوالهم دون الخروج عما اقتضاه الشرع قولاً أو قصدًا "[5]. ويجتمع الاجتهاد التنزيلي والتنزيل المقاصدي للأحكام في المجال وهو تنزيل الأحكام . ويختلفا في أن تحقيق المقاصد هو غاية التنزيل المقاصدي، بينما هو ضابط في الاجتهاد التنزيلي.

فهذه بعض الألفاظ ذات الصلة بالتنزيل المقاصدي للأحكام وقد يُعبّر بها عنه، كما قد يُعبر عن عملية "تنزيل الأحكام" بالاجتهاد النوازلي، أو فقه النوازل[6] ذاته. **وأما مجال التنزيل المقاصدي للأحكام:** فهو فقه النوازل، والفتيا، والقضاء.

المبحث الأول: تنزيل المقاصد وأهميته وشروطه

يمكن تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقاصد بين التنظير والتعليل والتنزيل:

---

2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت، 550/2، مادة (ط ب ق).

3) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ/1979م، 114/3. ولم أقف على تخريج الأثر.

4) فقه التنزيل – أهميته وآلياته: سالم بن نصيرة، مقال بمجلة منار الإسلام الإماراتية، نوفمبر 2011م، ص73.
وعرّفه د. بشير جحيش بأنه: "إعمال العقل، من ذي ملكة راسخة، متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابث بمدركه، على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة، أو متوقعة؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع، وتبصرًا بمآلات تنزيل أحكامه". وهو تعريف جيد بيّن مقومات التنزيل وهى ملكة التنزيل، وقواعده وهى تبصر المآلات، وهدفه وهو تحقيق المقاصد، ولكن جانبه الصواب في توسعة مجال التنزيل؛ حيث ضمنه الواقع والمتوقع. والتنزيل خاص بالواقع، وليس بالمتوقع. فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: بشير بن مولود جحيش ، ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر، التي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية، بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط - فقه الواقع والتوقع" بتاريخ **18 – 20/2/2013**م، ص5.

1) انظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته: عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض ، رسالة دكتوراه ، جامعة القرويين بالمغرب ، ملخص الرسالة بموقع: **http://diae.net/17530**

2) الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته: محمد سالم بن دودو، ص4. بحث ضمن أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8-11 ربيع الأول 1431هـ، بعنون مقاصد الشريعة وقضايا العصر.

3) النوازل لغة: جمع نازلة وهى النائبة والمصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم. وشرعًا: هى "الوقائع الجديدة التى لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وتحتاج إلى حكم شرعى ". لسان العرب : مادة (ن ز ل)، 4401/6، فصول فى علم أصول الفقه: إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة، القاهرة، 2006م، ص170. وهى مصطلح مالكي مغربي، ويرادفه : الفتاوى، والأسئلة والأجوبة، والعمليات، والأحكام.

تسير الكتابة المقاصدية في ثلاثة مسالك، وهى: التنظير، والتعليل، والتنزيل.

وتنظير مقاصد الشريعة هو اتجاه أصولي، غايته تأصيل المقاصد، وجعلها نسقًا علميًا متكاملاً، وقد عُنى بهذا الاتجاه الأصوليون القدامى[1]. وأما التعليل الفقهي أو تقصيد الفقه أو فقه الفقه، فهو بيان حِكَم الأحكام وغاياتها ومقاصدها... وهو مسلك فقهي، يمثل بداية العناية بالمقاصد، و تظهر أهميته في: أنه يكشف عن حِكَم التشريع ومقاصده؛ مما يزيد المكلف حبًا في التكليف وإقبالاً عليه[2].

وأما تنزيل مقاصد الشريعة فهو مسلك فقهي أصولي، يحاول الانتقال بالمقاصد من التنظير والتعليل إلى التفعيل[3] والتنزيل[4]. وقد اعتنى به الأصوليون قديمًا في مبحث الاجتهاد والفتوى، كما اعتنى به القضاة في أقضيتهم و الفقهاء في فتاويهم، وانتشر ذلك عند المذاهب الفقهية كافة ولاسيما المالكية في نوازلهم. ومن أفضل الآثار في ذلك: فتاوى ابن رشد (ت520هـ)، وفتاوى ابن تيمية (ت728هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت790هـ)؛ حيث يتضح فيها حسن التنزيل المقاصدي للأحكام.

كما اعتنى به المقاصديون المعاصرون ورأوا أن تفعيل المقاصد يكون بتطبيقها في العلوم المختلفة كالقانون، والسياسة الشرعية، والاجتماع، والاقتصاد، والبيئة[5]؛ وذلك ببيان الفكر المقاصدي الحاكم لتلك العلوم. وأن تنزيل المقاصد: يكون بتطبيقها عند الاجتهاد والفتوى في تلك العلوم وغيرها؛ وفق الاجتهاد المقاصدي[6]، والاجتهاد التنزيلي...

ومن آثارهم في ذلك التنزيل المقاصدي: فتاوى الاجتهادات الجماعية، كقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأكثر قرارات المجمع الفقهي بمكة، والقرارات الأولى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة..

ويلاحظ على هذا الاتجاه : قِلة الدراسات المعاصرة التي تمثل جانب التفعيل؛ مما يدل على غياب تفعيل نظرية المقاصد في أكثر مجالات الحياة الحيوية. ومما يزيد الأمر سوءًا أن هذه الدراسات التفعيلية أهملت أهم قضاياها وهى قضية "ضبط التنزيل"[7].

ويمكن علاج هذا بعقد دورات مقاصدية لرواد العلوم المختلفة؛ حتى يتشبعوا بالفكر المقاصدي؛ فإذا تشبَّعوا منه طبقوه في علومهم؛ فيتلقاه الناس عنهم؛ لأن الناس لهم تبع . ثم يضع علماء المقاصد باستشارة هؤلاء المتخصصين ضوابط تنزيل المقاصد في تلك العلوم.

المطلب الثاني: أهمية التنزيل المقاصدي للأحكام :

تبرز أهمية التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية في أن هذا التنزيل يحقق مقاصد تلك الأحكام؛ وإذا تحققت تلك المقاصد حصَّل الإنسان سعادة الدارين؛ لأن الشريعة" مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، .. وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل منها، وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها، .. فالشريعة التى بعث الله بها

---

4) عند بحثهم: تعليل الأحكام، والقياس والعلة، والاستصلاح، وسد الذرائع، والرخص، وحِكم الأحكام.

5) ومن آثار هذا المسلك في التعليل الشرعي العام: إثبات العلل، للحكيم الترمذى (ت 320هـ تقريبًا)، وإحياء علوم الدين ، للغزالي (ت505هـ)، ومحاسن الإسلام ، للبخاري (ت546هـ)، ومدخل الشرع الشريف ، لابن الحاج (ت737هـ)، وحجة الله البالغة ، للدهلوي (ت1176هـ). وأجود ه ذه المصنفات تقعيدًا : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام (ت660هـ)، ومن أوسعها تناولاً للأبواب الفقهية البيان والتحصيل، والمقدمات، لابن رشد (ت520هـ).

1) من الكتب الرائدة في هذا المجال: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، والنظر المقاصدي، لمحماد رفيع.

2) قد يُستخدم أحد اللفظين (التفعيل والتنزيل) بديلاً عن الآخر تجاوزًا؛ لتقارب معناهما.

3) يمثل لذلك : الأبحاث التي قدمتها الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله – مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، المنعقدة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، رجب 1427هـ/أغسطس 2006م.

4) وهو"العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي". الاجتهاد المقاصدي1/26.

5) ومن صور ذلك: مشروع" القانون الجنائي الإسلامي في ماليزيا" فهو يمثل تفعيل المقاصد في مجال القانون؛ غير أنه تعطل تطبيقه لأكثر من عشر سنوات بسبب غفلة واضعيه عن وضع ضوابط تنزيله. انظر: نظرية الاجتهاد التنزيلي في البحث الأصولي - مشروع القانون الجنائي الإسلامي في ماليزيا نموذجًا: مرجان بنت محمد، رسالة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مايو 2006م، ص (ب).

رسوله هى عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة "[1]. وهى تشمل بالبيان كل وجوه الحياة.

والأحكام الشرعية المطلوب من الفقهاء أن يقرروها ينبغي أن تتناول كل ما تقوم عليه حياة المسلمين؛ لتكون الحياة مستهدية كلها بالشريعة؛ وذلك من شأنه أن يعلى من أهمية المقاصد في حركة التشريع[2].

لذا وجه الشاطبي (ت790هـ) كل ما تحصل عليه من علوم إسلامية إلى خدمة المقاصد، ووجه المقاصد إلى خدمة تنزيل الحكم على الواقع [3]؛ فقور أن العلم بدون عمل مذموم شرعًا، وأن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لا يدل على استحسانه دليل شرعي، وأن الشارع يُعرض عما لا يفيد عملاً مكلفًا به[4]. وأن العمل المطلوب هو الخادم لمقصد التعبد، وطلب الشارع لكل علم شرعي إنما إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى[5]. وأن العمل معيار تفاوت العلماء في في رسوخهم، وعلامات العالم الراسخ: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقًا لعمله، وأن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، والاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب كما اقتدى الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ واقتدى التابعون بهم[6].

وعلى هذا؛ فلأهمية التنزيل المقاصدي للأحكام تتلخص في الآتي:

1. ضبط أفعال المكلفين بأحكام الشارع ومقاصده، وهو ثمرة شرع الأحكام وأدلتها[7].
2. التمييز بين فقه النص وفقه التنزيل باعتبارهما منهجين متكاملين يشكلان منهج الاجتهاد العام، ويخدم كل منهما فرعًا من فروعه، وهما: الاستنباط والتنزيل.
3. التمييز بين أنواع فقه التنزيل، وأن منها ما يحقق مقاصد الأحكام، ومنها ما يُضيِّع تلك المقاصد.
4. تجنب مخاطر سرْعة فتاوى الماضي إلى الواقع الحاليِّ دون التفاتٍ إلى تغيُّر مناط الأحكام[8].

ولأهمية التنزيل المقاصدي أكدت الاجتهادات الجماعية على أن من أهم صفات المفتي:" أن تكون لديه خبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع وذلك بالتتلمذ لهن صقلتهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع"[9].

المطلب الثالث: شروط التنزيل المقاصدي للأحكام:

التنزيل المقاصدي للأحكام لا يتم إلا إذا تيقن فقيه التنزيل من أن الشريعة معللة وأن لها فى كل حكم مقصَدًا، وعليه البحث عنه، مع فهم لغة النصوص ومعانيه جيدًا[10]، واستحضر المسلَمات العَقدية والشرعية ولم يعارضها، وأحاط بخصائص الشريعة[11]، ثم حصَّل الشروط الآتية:

1- التمكن من فقه المقاصد ولواحقه:

---

1) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 5/3.
2) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، ص6.
3) انظر: مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام: عبد الرزاق وورقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (69)، 1428هـ/2007م، ص141-142.
4) انظر: الموافقات فى أصول الشريعة: الشاطبى، تعليق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2006م، 32/1.
5) انظر: المرجع السابق 41/1.
6) انظر: المرجع السابق 46/1، 62-64.
7) انظر: الموافقات 24/3.
1) انظر: توصيات المؤتمر العالمي للإفتاء المنعقد بدار الإفتاء المصرية في الفترة 17-2015/8/18م، بعنوان: الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" بموقع الدار: **http://www.dar-alifta.org**
2) البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها - الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 – 23 محرم 1430هـ الذي يوافقه 17 – 20 يناير 2009م، ص24.
3) انظر: الرسالة: الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة الحلبى، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ص50، الموافقات 378/4، الاجتهاد المقاصدى 46/1-47، منهج السياق فى فهم النص: عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد (111)، 1427هـ، ص152.
4) انظر: أبحاث فى مقاصد الشريعة: نور الدين الخادمى، مؤسسة المعارف، بيروت، 2008م، ص33.

المراد بفقه المقاصد: الفهم العميق لمقاصد الإسلام العقدية والفقهية والأخلاقية. والتمكن من هذا الفقه يكون بتعرف أنواع المقاصد، ومراتبها، وآثارها... وهذا هو الشرط الأول للاجتهاد[1] بشقيه الاستنباطي والتنزيلي؛ "حيث إن الاستقراء دل على أنه سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد "[2]، فى العاجل والآجل معًا، وهو أمر ثابت فى القرآن فى أكثر من ألف موضع بطرق متنوعة [3]. و"معرفة المقاصد التي بُنى عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"[4].

أما لواحق فقه المقاصد : فهى أنواع الفقه الأخرى التي تفهم بها المقاصد وتطبق، كفقه الوسائل[5]، وفقه الموازنات[6]، وفقه الأولويات[7]... فيجب أن يتشبع فقيه التنزيل من فقه المقاصد وهذه الأنواع.

2- العلم بفقه التنزيل:

تنزيل الأحكام مقاصديًا هو ثمرة العلم بمقاصد الشريعة وفقه التنزيل، ولا يجتني هذه الثمرة إلا من امتلك أصلها واكتسب آلياتها؛ لذا يجب أن يُلم المفتى بفقه التنزيل وأهميته، وشروطه، وقواعده، وضوابطه، وأدواته...

3- تحصيل مَلَكة التنزيل[8]:

إذا ألمّ المفتى بفقه التنزيل نظريًا وجب عليه أن يُتبع هذا العلم بالعمل؛ وذلك بأمرين:

أولهما: " الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية؛ لأن المفتي والقاضي أخص من الفقيه، إذ إن الفقيه كعالم بكبرى القياس من الشكل الأول، والمفتي والقاضي كل منهما عالم بها، وعارف بصغراه وهذا أشق، وفقه القضاء والفتوى محتاج إلى إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي ما كان من الأوصاف طرديًا، ويعتمد على ما له تأثير في العلة التي شُرِع الحكم لأجلها"[9].

وثانيهما: ممارسة تنزيل الأحكام؛ حتى تثقله التجربة، ويكتسب الخبرة؛ فتتحصل له ملكة التنزيل، فبها يُحسن تنزيل الأحكام على وقائعها تنزيلاً مقاصديًا؛ لأن "الفتيا دُربة، وحضور الشورى فى مجلس الحكام منفعة وتجربة... والتجربة أصل فى كل فن، ومعنى مفتقر إليه"[10].

4- تحصيل مَلَكة فقه النفس:

ملكة "فقه النفس" وهى صفة في الإنسان تعينه على فهم الأشياء سجيةً؛ فيكون فقيهًا بطبعه[11]؛ وهى تمكن المفتى من فهم عناصر تنزيل الأحكام: كفهم الواقع وتحليل عناصره، والتبصر بالمآلات، وفهم طبيعة الأنفس البشرية بتفاوت مراتبها، وتغير طبائعها، وتعدد حاجاتها...

ولأهمية هذه المَلَكة جعلها الأصوليون من صفات المفتي؛ لأن "أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي الْفِقْهِ التَّدَرُّبِ فِي مَآخِذِ الظُّنُونِ فِي مَجَالِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِقْهُ النَّفْسِ وَهُوَ أَنْفَسُ صِفَاتِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ "[1]. كما

---

5) انظر: الموافقات 4/ 372- 373.
6) نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين الإسنوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 4/ 115- 116.
7) انظر: مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 2/375.
8) انظر: حجة الله البالغة 1/237.
1) فقه الوسائل: هو العلم التام بالأمور التي بها تتحقق المقاصد، سواء أكانت أمورا معنوية كالأحكام الشرعية، أو كانت أدوات مادية. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية 3/406، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية: أم نائل بركاني، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد (120)، 1428هـ/2007م، ص72-92.
2) فقه الموازنات: هو "الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التى تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفاسد المتقايلة؛ ليتبين أيهما أرجح فيقدم على غيره". نظرية الموازنة بين المنافع والمضار: محمد حسنين، دار السلام، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ص28.
3) فقه الأولويات: هو "العلم بالأحكام الشرعية التى لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذى يتطلبها". فقه الأولويات دراسة فى الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1416هـ/1997م، ص16.
4) ملكة التنزيل: هى صفة راسخة فى النفس، تعين الفقيه على تطبيق الأحكام على محالّها. وهى قسيم الملكة الفقهية.
5) الفكر السامي 2/487، وانظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها: ص24.
6) المعيار المعرب: الونشريسي، تخريج: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت،1401هـ، 10/79.
1) انظر: التأصيل العلمى لمفهوم فقه الواقع: سعيد بيهى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005م، ص268.

أكدوا على أهمية فهم طبيعة الأنفس البشرية ؛ فأوصوا بـ "العمل على توليد علوم الإفتاء، وتسليط الضوء على ما خرج من بَوَاكِيرها؛ مثل: علم اجتماع الفتوى، وعلم نفس الفتوى"[2].

المبحث الثاني: قواعد التنزيل المقاصدي للأحكام وخطواته

لا ينضبط تنزيل الأحكام على محالّها إلا إذا تقيد بقواعد، وقد جاء عن الأصوليين شذرات من هذه القواعد متناثرة في خبايا كتبهم - وإن كانت بحاجة لصياغتها صياغة أصولية تقعيدية - ويمكن هنا جمعها وترتيبه، ونظمها في أربع قواعد رئيسة؛ لتكون للمفتي محطات عند تنزيله الأحكام تنزيلاً مقاصديًا، فهي قواعد وخطوات.

تتلخص أهميتها في: ضبط فقه التنزيل رجاء تحقيق مقاصد الأحكام، وبيان أن عدم تحقق تلك المقاصد سببه الخطأ في تنزيل الحكم وليس الحكم ذاته [3]، والتحذير من تنزيل فتاوى السابقين وأحكامها على النوازل المعاصرة، من غير الالتفات إلى اختلاف مناطات النوازل العامة والخاصة وواقعها وملابساتها، وتفعيل مقصَد الشرع في ضبط تصرفات المكلفين ؛ لأن وضع هذه القواعد يضبط تصرف المفتي في عملية تنزيل الأحكام.

وأما القواعد فهي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإحاطة بمقصد الحكم المراد تنزيله وواقعه:

أولاً: الإحاطة بمقصد الحكم المراد تنزيله:

1- تحديد مقصد الحكم المراد تنزيله:

أول الواجبات عند تنزيل الأحكام هو تحديد مقاصد تلك الأحكام ، وفق الطرق المعتبرة في الكشف عن المقاصد[4]، بل إن بعض المقاصديين يرون أنه يجب تحديد المقاصد أولاً، ثم اختيار الأحكام المناسبة لها[5]؛ "وذلك لأن تعيين المقصد الشرعي يترتب عليه تعيين الأحكام بالفهم من نصوصها أو باستنباطها بالقياس والمصلحة، وكذلك تنزيلها على الواقع، فإذا ما داخل تعيين تلك المقاصد خلل أو وهم لحق الخطأ بالأحكام ذاته"[6]؛ لذا" على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد

---

2) غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1400هـ، ص290. وانظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، 1403هـ، ص49، البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى: ص24.

3) انظر : توصيات مؤتمر " الفتوى .. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل " بموقع دار الإفتاء المصرية . http://www.dar-alifta.org، البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها: ص24.

4) انظر: فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار للونشريسي: خالد ميلود عبد القادر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006م، ص 32.

1) من هذه الطرق (المسالك): أخذ المقصَد من مجرد الأمر أو النهي الشرعي الابتدائي الصريح، وأخذ المقاصد التبعية من المقاصد الأصلية، واستقراء علل أحكام ضابطة لحكمة واحدة، واستقراء أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة، واستقراء نصوص الشرع، واستقراء أفعال الصحابة. انظر: الموافقات 541/2،549، مقاصد الشريعة 52/3-78، طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، 1422هـ، ص65-74، 331، 343-345.

2) وهو اتجاه له وجاهته؛ طالما أن الأحكام وسائل لتحقيق المقاصد؛ فيجب أن نختار الوسائل المحققة للمقاصد؛ وعلى هذا فالمُنزَّل هو المقصد، وليس الحكم. بينما يبدو أن جمهور الفقهاء والأصوليين على أنه يحدَدَ الحكم أولاً؛ لأن الشرع أمر باستنباط الأحكام، وليس بتحديد المقاصد، قال تعالى : (وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ) (النساء 83) وهو وظيفة علم أصول الفقه. ويبدو أن المسألة بحاجة لمزيد تحقيق، وإن كان خلافها لفظي، ثمرته متقاربة وهي: تحقيق المقاصد.

3) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ص24-25.

شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم"[1].

2- التحقُّق في درجة المقصد المراد تنزيله:

فإذا حدد المفتي مقصد الحكم؛ وجب عليه أن يتحقَّق في درجة المقصد؛ وذلك بالتأمل في جوانب هذا المقصد جميعها: فيتأمل المقاصد باعتبار محل صدوره: ويحدد أهو من مقاصد الشارع أم من مقاصد المكلف[2]؟ويتأمله باعتبار ثبوته: ويحدد أهو من المقاصد القطعية كحفظ الدين، أم من المقاصد الظنية كتوثيق الديون فهو مظنة لحفظ الأموال، أم من المقاصد الموهومة كتسوية الأنثى بالذكر في الميراث فهو يوهم بالعدالة؟ ويتأمله باعتبار قوة تأثيره ومدى الحاجة إليه: ويحدد أهو من الضروريات أم الحاجيات، أم التحسينيات؟

ويتأمله باعتبار شموله التشريع وأبوابه: ويحدد أهو من المقاصد العامة (الكلية) كرفع الحرج، أم من المقاصد الخاصة كمقاصد المعاملات، أم من المقاصد الجزئية كحكمة تحريم الربا؟ و يتأمل المقصَد الجزئى و يفهمه، و ينظر فى مدى تعديه لموضعه ، وعلاقته بغيره من المقاصد ، ودوره فى المقصَد الكلى التابع له[3]... وهكذا يتأمل باقي جوانب المقصد.

ثم يغوص في حقيقة المقصد: ويحدد هل هو جلب مصلحة أو درء مفسدة؟ وإن كان مفسدة، فما نوعها ومقدارها؟ وإن كان مصلحة فهل ثبتت شروط اعتبارها[4]؟

والتحقيق في درجة المقصد أمر مهم؛ حيث يساعد ذلك في تقرير الحكم ابتداءً، وفي الموازنة بين الأدلة بقصد ترجيح حكم على آخر، وفي ترجيح أحد فهوم الأدلة على غيره؛ بما يتناسب ومقاصد الحكم[5].

3- تطبيق لواحق فقه المقاصد:

ثم يعمد فقيه النوازل إلى فقه الموازنات ؛ فيوازن بين مصالح الأحكام ومفاسدها ، ويحد د أولى المصالح بالتقديم عند تزاحمها، وأولى المفاسد بالدرء ع ند اجتماعها ؛ وفق الأولويات . ثم يحدد أنجع الوسائل لتحقيق مصالح الحكم وأنسبها في درء المفاسد.

ثانيًا: الإحاطة بواقع النازلة:

واقع النازلة[6]: هو محل نزولها، وما أحاط به، وهو مكون من عناصر عديدة، منها: الإنسان وأحواله (المحكوم عليه)، والبيئة، والمجتمع وظروفه الدينية، والسياسية، والاقتصادية...

والحكم الشرعي جاء لتحقيق مصلحة هذا الواقع، ودرء المفاسد عنه؛ لذا يجب على الفقيه عند تنزيله الأحكام أن يفهم بعمق هذا الواقع وما يكتنفه، وأن يأخذ بالدليل "على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"[7]؛ نازلة"[7]؛ لأنه " لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا ، **والنوع**

---

4) مقاصد الشريعة الإسلامية 138/3.

5) مقاصد الشارع: هى المقاصد التى قصدها الشارع بوصفه للشريعة، وهى تتمثل إجمالاً فى جلب المصالح ودرء المفاسد فى الدارين. ومقاصد المكلف: هى ما تعلق بنيته. انظر: الاجتهاد المقاصدي 39/1.

1) انظر: الموافقات 3/6-12، الاجتهاد المقاصدى 47/1.

2) وهى: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة، وألا تخالف نصوص الكتاب والسنة ، أن تكون المصلحة كلية، وقطعية أو يغلب على الظن وجودها، ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها . انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافى، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1424هـ/2004م، ص333-335، شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلى وأخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ/1997م، 4/170-171، ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية: محمد سعيد البوطى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2001م، ص105.

3) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ص244.

4) يُعبَّر عنه بفقه الواقع: هو "الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها". فقه الواقع: أحمد بوعود، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/2006م، ص42.

5) الموافقات 58/3.

الثانى: فهم الواجب فى الواقع، وهو فهم حُكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى ه ذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر " [1].

والتنزيل المقاصدي للأحكام قائم على: إدراك الواقع المحيط بالحكم، وتحديد مدى تأثيره في تحقيق مقاصد الحكم. وأولى عناصر هذا الواقع بالإدراك[2]: هما الإنسان وأحواله، والمجتمع وظروفه، كالآتي:

- إدراك طبيعة الإنسان وأحواله:

فعلى فقيه التنزيل أن يدرك طبيعة النفس البشرية، ومراحل نموها وارتقائها، ورغباتها واتجاهاتها، وهو ما يُسمى بعلم نفس الفتوى؛ لأن ما يجاب به الشاب يختلف عما يجاب به الطفل والهرِم ، وفتوى المذنب النادم تختلف عن فتوى المذنب العازم... وهكذا؛ فالفتوى تتغير بتغير الأحوال والنيات[3].

كما عليه مراعاة ما يعترض المكلف من ضرورة أو مشقة تغير مسار تنزيل الحكم وتمنع تحصيل مقاصده؛ لأن "الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة تجلب التيسير"؛ و"ما لا قدرة للمكلف عليه؛ لا يصح به التكليف شرعًا"[4].

- إدراك طبيعة المجتمع وظروفه:

اشترط الأصوليون في المفتي "معرفة الناس"[5]، أي: طبائعهم؛ لأنهم محل تنزيل الحكم ومحصلو ثمرته، لذا "فقه المجتمع والواقع يوازى فقه النص... لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص ومكمل له، فلا فقه لنص بلا فقه لمحله.."[6]، وهو أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يُطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصوَّر له الظالم بصور المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله [7].

ويُفرز اجتماع الناس وظروفهم أعرافًا سياسية، واجتماعية، واقتصادية... اتخذوها عن استقراءات صادقة، وتجارب واقعية؛ فألفوها وصارت تحكم اجتماعهم وتنظمه، وقد اعتبرها الشارع بشروط[8]؛ لذا على فقيه التنزيل اعتبارها ما توفرت شروطها ؛ لأنها تساير أوضاع الناس و تسهل معاملاتهم ، ولأن إخراجهم مما ألفوه فيه إشقاق بهم. كما عليه التفطن إلى تغيير الأحكام المنوطة بالأعراف عند تغير تلك الأعراف؛ لأن "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين"[9].

المطلب الثاني: تحقيق مناط الحكم المراد تنزيله وإدراك مآلاته

أولاً: تحقيق مناط الحكم المراد تنزيله:

---

1) إعلام الموقعين 77/1.
2) كما عليه التنبه لأثر البيئة في تنزيل الأحكام؛ لأن أحكام المناطق الباردة مثلاً تختلف عن أحكام المناطق الحارة...
3) انظر: إعلام الموقعين 5/3.
4) الموافقات 336/3.
5) إعلام الموقعين 444/4.
6) فقه الواقع: ص29.
7) انظر: إعلام الموقعين 448/4-449.
1) العرف (أو العادة) المعتبر عند الأصوليين، هو "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة". وشرط اعتباره: أن يكون مطردًا أو غالبًا، وأن يكون قائمًا عند إنشاء التصرفات، وأن لا يُعارض بتصريح يخالفه، وأن لا يعارِض نصًا شرعيًا أو يعطله. انظر: شرح الكوكب المنير 448/4، مجموعة رسائل ابن عابدين : محمد أمين ابن عابدين، عالم الكتب، بيروت، د.ت، 116/2، أدلة الأحكام: إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط2، 1426هـ، ص135-137.
2) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام : شهاب الدين القرافى، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م، ص218، وانظر: إعلام الموقعين 61/3.

تحقيق المناط[1]: هو "تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع "[2]، وذلك بتعيين محل الحكم عند تنزيل الحكم على الوقائع؛ حيث " يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[3].

وهو مرتبتان، تحقيق عام: وهو تعيين المناط من حيث هو لمكلفٍ ما، دون اعتبار لأي خصوصية، أو أي استثناء[4]، كتحقيق صفة الفقر في مستحقي الزكاة. وتحقيق خاص: وهو نظرٌ في كل مكلف بالنسبة لِما وقع عليه من الدلائل التكليفية، كالنظر في حال أحدِ مستحقي الزكاة، بحيث يتعرف فقيه التنزيل مداخل الشيطان ومداخل الهوى على هذا المستحق؛ فيحمِّله من النصوص ما يليق به ؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف . وصاحب هذا التحقيق هو من رُزق نورًا ي عرف به النفوس ومراميها، وهو البصير بالمآلات[5].

وتحقيق المناط بنوعيه يتوقف على التأمل في محل الحكم (المحكوم عليه)، أي الإنسان، وهو أحد عناصر الواقع؛ لذا يدخل تحقيق المناط في فقه الواقع، وقد يُسمى بفقه الواقع[6].

والتنزيل المقاصدي للأحكام يعتمد أولاً التحقيق العام: في تعيين المحل الصحيح للحكم بأوصافه المناسبة؛ لأن الخطأ في تعيين هذا المحل يؤول إلى تنزيل الأحكام على أوصاف غير مناسبة؛ فلا تتحقق مقاصد تلك الأحكام؛ بل قد يقع ما يضاد تلك المقاصد [7]. ثم يعتمد التحقيق الخاص: في استكشاف العوامل التي تؤثر في تحقيق مقاصد الحكم، سواءً أكانت عوامل من داخل المكلف أو خارجة عنه.

ومثال التحقيق في العوامل التي من داخل المكلف: أن يجتمع وصف الفقر والإدمان في أحد مستحقي الزكاة، فالفقر وصف مناسب جالب لحكم الأخذ من الزكاة، والإدمان نابع من داخل المكلف ومانع من تحقيق مقصد الزكاة وهو سد الحاجة؛ لأن المدمن سينفق مال الزكاة غالبًا على إدمانه.

ومثال التحقيق في العوامل التي من خارج المكلف: أن يكون أحد مستحقي الزكاة ليس هو الأولى بها؛ لوجود الأولى منه بسبب القرابة من مُخرج الزكاة ، أو وجود الأحوج (والزكاة مبنية على سد الحاجة)؟... فهذه العوامل خارجة عن هذا المستحق، واعتبارها يحقق مقاصد الأحكام؛ لذلك فتحقيق المناط بشقيه (العام والخاص) هو الفقه الحي وهو أحد قواعد تنزيل الأحكام مقاصديًا.

ثانيًا: إدراك مآلات الحكم المراد تنزيله:

يمكن صياغة هذه القاعدة في جملة: "لا ينضبط التنزيل إلا بإدراك المآل[8]".

فللمآل هو مدار هذه القاعدة، ومعناه "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين "[9]. وإدراك مآلات الحكم[10] يكون بـ "تحقيق مناط الحكم بالنظر فى الاقتضاء التبع ي الذى يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصَده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء "[11]، وغرضه: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع" [12].

---

3) المناط: لغة مَوضِع التَّعْلِيق. وأصوليًا: هو العلة رُبط بها الحكم وعُلق عليها فسميت مناطًا على وجه التشبيه والاستعارة. المعجم الوسيط 963/2، مادة (ن و ط)، شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د. م، 1393هـ/1973م، ص388.

4) شرح تنقيح الفصول: ص389.

5) انظر: الموافقات 361/4، إرشاد الفحول 641/2.

6) انظر: الموافقات 366/4، المصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد الأنصاري، دار الأمان، الرباط ، 1424هـ/2004م، ص373.

7) انظر: الموافقات 367/4.

1) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ص361، الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته: ص4.

2) مثل: عدم تحقيق وصف الضرورة المبيحة للاقتراض بالربا في مَن اضطر له؛ فيؤول ذلك إلى انتشار الربا.

3) المآل، لغة: المرجع والنهاية. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أ و ل)، 160/1.

4) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن على الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م، ص33.

5) إدراك المآلات، واعتبار المآلات، والنظر في المآلات، وفقه المآلات، والاجتهاد المآلي؛ جميعها مترادفات.

1) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنونى، دار ابن الجوزى، السعودية، ط1، 1424هـ، ص19.

2) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي 37/1.

وقوام إدراك المآلات على الاستحسان، وسد الذرائع[1].

فلاعتبار المآل القائم على الاستحسان[2]: هو أن يكون مآل تطبيق الفعل يحقق مصلحة أكبر من مصلحة تركه، أي مآل مؤثر. قال ابن رشد: "والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع "[3]. "وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تأثير له في الحكم، فهو مما لا يجوز بإجماع؛ لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل، قال عز وجل: (يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾)[4]".

وأما اعتبار المآل القائم على سد الذرائع[5]، فهو أن يكون مآل تطبيق الفعل يحقق مضرة أكبر من مضرة تركه، كمنع الدخول في أماكن الفتنة مثل الكنائس؛ فأصل الدخول جائز، ولكنه يُمنع خوفًا من الوقوع في الفتنة. والمنع من الدخول مضرة صغرى، تتحمل دفعًا لمضرة كبرى وهي الوقوع في الفتنة.

وعلى هذا؛ فإدراك مآلات الحكم المراد تنزيله: هو مراعاة مصالح تطبيق الحكم ومفاسد تطبيقه، من خلال الموازنة بينهما؛ وهذا عين التنزيل المقاصدي للأحكام؛ ولهذا جعلوا من شروط المآل المعتبر: أن يكون المآل محققاً لمقصد شرعي، وألا يؤدي اعتباره إلى تفويت مقصد شرعي، أو وقوع ضرر أشد[6].

المبحث الثالث: تطبيق التنزيل المقاصدي للأحكام (فتوى ابن رشد الجد في الاعتداء على الطرق العامة أنموذجًا)

مجال التنزيل المقاصدي للأحكام هي النوازل بشقيها الفتاوى والأقضية، ففي هذا المجال تنتهي صناعة الفتوى بالتنزيل العملي، حيث تُفعّل العناصر السابقة جميعها؛ في ظهر امتلاك شرائط التنزيل، وبراعة استخدام القواعد والسير وفق الخطوات من عدمه.

وإذا كنا بحاجة ماسة لتطبيق هذا التنزيل المقاصدي على الفتاوى المعاصرة فإننا بحاجة أمس لمطالعة فتاوى طبقت هذا التنزيل المقاصدي والتزمته منهجًا لها؛ فنتخذها نبراسًا لنا؛ نتبين منها كيف فعلت عناصر هذا التنزيل؟، وكيف تخطت مشكلاته...؟ وما جوانب نجاحها، ومناحي قصورها؟ ثم نطبق هذا التنزيل على نوازلنا المعاصرة. لذا أعرض هنا لفتوى أحد القضاة وهو ابن رشد الجد المتعلقة بالتعدي على الطرق العامة[7]؛ لنتبين تلك الأمور[8]، وذلك كالآتي:

- تمهيد: عرض الفتوى وبيان أحكامها.

---

3) وكذلك الحيل، ومراعاة الخلاف، والمصلحة... وجميع ذلك قوامه تحقيق أعظم المصلحتين، أو دفع أعلى المفسدتين. انظر: الموافقات 4/434-443، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي 1/275-413، 2/416-499.

4) الاستحسان: هو "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 2/296.

5) البيان والتحصيل ابن رشد، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 4/156.

6) البيان والتحصيل 4/157. (سورة ص: 26).

7) الذرائع: جمع ذريعة، قال الشوكاني: " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور "، قال الشاطبي:" حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة". إرشاد الفحول 2/703، الموافقات 4/434-435.

1) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي 1/215-236.

2) آثرت اختيار هذه الفتوى؛ بسبب تعدد أحكامها المُنزلة، وتنوع مقاصدها، وانتشارها في واقعنا المعاصر، ولفتًا لأنظار الباحثين نحو ابن رشد الجد؛ للاستفادة من اجتهاده التنزيلي المقاصدي.

3) يُحمد للدكتور الحضري في دراسته المعنونة بـ(الفكر المقاصدي عند ابن رشد القرطبي (ت520هـ) من خلال كتابه " البيان والتحصيل") أنه حاول الجمع بين التنظير المقاصدي وتطبيقه؛ حيث كشف عن الفكر المقاصدي عند ابن رشد، وأثر هذا الفكر في تعليل الإمام للأحكام الفقهية في كتابه البيان والتحصيل. ولكن يؤخذ عليه أنه اقتصر على هذا الكتاب، ولم يضم إليه كتاب ابن رشد المقدمات؛ حتى يجلي جيدًا الجانب التنظيري عند ابن رشد. ولم يتعرض لفتاوى ابن رشد فيكشف عن الجانب التنزيلي العملي عند هذا الإمام. انظر ملخص بحثه: http://www.eljadida24.com/ar/?op=suite&art=7489

- المطلب الأول: إحاطة ابن رشد بمقصد الحكم المراد تنزيله.
- المطلب الثاني: إحاطة ابن رشد بواقع النازلة.
- المطلب الثالث: تحقيق ابن رشد مناط الحكم المراد تنزيله وإدراك مآلاته.

تمهيد: عرض الفتوى وبيان أحكامها:

أولاً: عرض الفتوى : ورد عن الإمام ابن رشد فتوى له تبين منهجه في علاج أحكام التعدى على الطرق العامة، ونصها:" وسئل رحمه الله عن رجل أدخل طريقًا من طرق المسلمين ف ى جنته وحازها وغَرَسها وقطع المرور فيها واغتلها[1] مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت ولزم إخراجها للمسلمين، **ماذا يلزمه فى ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها، وفى شهادته؟ وأين مَن قطع الطريق بالكلية، ممن أخذ بعضها**، وفي علمك ما ورد في هذا؟ أفتنا بما عندك فى ذلك، **وعن ترك الشهود للقيام به** إلى الآن، وما رأيك فى ذلك واختيارك من الأقوال؟ لاسيما إن كان فاعل ذلك ممن يُخاف، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم، جاوبني عليه مأجورًا إن شاء الله عز وجل ، فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه، ويلزم الذى اقتطع المَ حَجّة[2] وأدخلها فى جناته وقطع منافع المسلمين من المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستحق بارتكاب المحظور فيه، **الأدب[3] على ذلك، مع طرح الشهادة. ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها شيء** يُحكم به عليه؛ إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتله منه، على ما فى علمك من الاختلاف فى ذلك، وإنما حق لجماعة المسلمين فى المرور عليها وهو أحدهم، وقد قيل - على علمك - فى الحبس الموضوع للغلة ، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبَّسين عليهم دون سائرهم : إنه إنما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقب ل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التى ليست بموضوعة للغلة؟ **وقد باء فى ذلك بالإثم**، فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه من ذلك، بقيت **عليه التباعة لمن منعه المرور** عن الطريق المدة التى اقتطعها وأدخلها فى جناته، يُقتص له بها يوم القيامة من حسناته، فيستحب له أن يتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون ذلك كفارة له، **ولا تبطل شهادة الشاهد فى الطريق بتركه القيام بشهادته مدة** هذا الذى أختاره مما قيل فى ذلك ؛ إذ قد يكون له فى ترك القيام بشهادته إذا لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به، وبالله التوفيق لا شريك له"[4].

ثانيًا: بيان الأحكام المنزَّلة في الفتوى:

مدار الفتوى على تنزيل أحكام تكليفية: وهى تحريم الاعتداء على الطرق العامة، ووجوب تأديب المعتدى، واستحباب تصدقه وفعله الخير، كما ألمحت إلى وجوب توبته.

وتنزيل أحكام وضعية: وهى بطلان شهادة المعتدي على الطرق [5]، وصحة شهادة مَن ترك القيام بالشهاد - وبطلان الشهادة هو سبب طرحها، وصحتها هو شرط قبولها- كما ألمحت إلى احتمال وجود مانع منع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم.

وجميعها أحكام مناسبة لتصرفات المكلفين المذكورة في الفتوى ومحققة لمقاصدها؛ مما يدل على قدرة ابن رشد في تقويم أفعال المكلفين بأحكام الشرع.

ولكن يبدو لي أنه جانبه الصواب في عدم تحديده حكم ا لغلة المستفادة من التعدي إن كانت قائمة ؛ وكان ينبغي أن يحكم فيها بوجوب إنفاقها في الطريق المقتطعة منه، أو فيما يماثله من منافع عامة ؛ لأنها مال حرام وجب التخلص منه. أما إن فاتت؛ فقد حَكم باستحباب تصدق المعتدي رجاء أن تكفرّ له.

المطلب الأول: إحاطة ابن رشد بمقصد الحكم المراد تنزيله:

---

1) اغتلها: أى أخذ غلتها، والغلة هى" كل ما يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو كسب العبد ونحو ذلك ". القاموس الفقهي: سعدى أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م، ص277.

2) الْمَحَجَّةُ، هى جَادَّةُ الطريق. مقاييس اللغة، 30/2، مادة (ح ج).

3) الأدب: أى التعزير بالتوبيخ أو الحبس أو الضرب... بحسب ما يرى ولي الأمر.

4) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد : محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1414ه/1993م، ص1195-1196، وأوردها: الونشريسي في (المعيار المعرب 9/ 16-17) باختلاف يسير في اللفظ، وقد نقلت من هذا الاختلاف حتى يستقيم المعنى.

5) بسبب انخرام عدالته بهذا الاعتداء.

أيقن ابن رشد أن الشريعة معلَّلة [1]، وأحاط بمقاصد الأحكام التي نزلها في فتواه؛ من خلال تحديد مقاصد تلك الأحكام، وتحقيقه في درجاتها، واعتماده لواحق فقه المقاصد (الوسائل)، وذلك كالآتي:

أولاً: تحديد مقصد الحكم المراد تنزيله:

بتأمل الفتوى يتبين أن أحكامها محققة لمقصدين[2]، هما: مقصَد إصلاح المكلفين وفق العقوبة الأدبية والعقوبة الجسدية، ومقصَد التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها.

1 - مقصَد إصلاح المكلفين وفق العقوبة الأدبية والعقوبة الجسدية[3]:

يظهر إحاطة الإمام ابن رشد بهذا المقصد في قوله: " ويلزم الذى اقتطع المحجة.. الأدب على ذلك، مع طرح الشهادة "، فطرح الشهادة عقوبة أدبية، والأدب (التعزير) عقوبة جسدية. وهذا المقصد هو أثر لحكم "تحريم" الاعتداء على الطرق العامة؛ لأن مرتكب المحرم آثم، وقد يعاقب من ولي الأمر.

وإصلاح المكلف وتزكيته هو المقصَد الأول من التشريع [4]، وهو دعاء أبي الأنبياء:(رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ) [5].

وقد ثبت مقصَد "إصلاح المكلفين وفق العقوبة الأدبية والعقوبة الجسدية " بمسالك كشفية، عديدة، منها:

مسلك أخذ المقصَد من الأمر والنهى الشرعى الصريح ؛ فقول الله ﷻ:(**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [6]، وقوله ﷻ: (**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**) [7]، اشتمل على أمر صريح بالقطع والجلد[8]وه ما من العقوبات الجسدية؛ الجسدية؛ فدل ذلك على أن العقوبات الجسدية مقصَدٌ له.

---

1) ومن ذلك: رده على منكري القياس، وقوله: "وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده ودان به جُرحة ". فتاوى ابن رشد : تحقيق : المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407ه/1987م، 1436/3.

2) أيضًا محققة لمقاصد: إنكار المنكر، وإبراء الذمة والتحلل من حقوق الناس، حسن الظن بالمسلمين والتماس الأعذار لهم . وقد اقتصرت على مناقشة بعضها؛ منعًا للإطالة.

3) يراد بالعقوبة الأدبية (الضرر المعنوى): وهو ما يصيب الشخص فى أحاسيسه أو حقوقه الطبيعية، كترك شهادته، وحرمانه من التعبير عن رأيه . ويراد بالعقوبة الجسدية : الأذى الذى يصيب الشخص فى جسده كالجَلد والضرب والحبس، ومنها الحدود والتعزير ات الشرعية . وكلا الضررين الأدبى والجسدى قد ينتج عنهما ضرر مالى يلحق المتضرر بهما، ككساد تجارة متروكى الشهادة والمطعون فى ذمتهم المالية ؛ لذا يسمى ه ذا الضرر المالى " بالضرر المادى" تجاوزًا فى المصطلح بسبب العلاقة بينهما . انظر : فى ضمان الضرر المادى الناتج عن فعل ضار : محمد خيرى نصار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد (2)، 1429هـ/2008م، ص304.

1) انظر: حجة الله البالغة 225/1.

2) سورة البقرة، الآية (129).

3) سورة المائدة، الآية (38).

4) سورة النور، جزء من الآية (2).

5) ويلحق بذلك القصاص وباقى الحدود والتعزيرات؛ لأن قصدها الأول هو إصلاح المكلف بالردع والزجر. انظر: التعزير فى الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، دار الفكر العربى، القاهرة، ط4، د.ت، ص293- 300.

وثبت بمسلك استقراء النصوص الشرعية؛ فاستقراء النصوص السالفة وأمثالها كمعاتبة الله ﷻ لنبيه ﷺ بقوله: (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ) [1]، وتوبيخ النبى ﷺ لأبى ذر ﷺ لما عيَّر بلالاً ﷺ بأمه، بقوله:« **يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** »[2]، وتعزير النبى ﷺ للثلاثة [3] الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك بنهى الناس عن كلامهم، كلامهم، حيث يقول كعب بن مالك ﷺ:« **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ - قَالَ - فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ - وَقَالَ - تَغَيَّرُوا لَنَا** » [4]. فاللوم والتوبيخ واجتناب الناس هى عقوبات أدبية، واستقراء نصوصها يؤكد أن إصلاح المكلفين وفق العقوبة الأدبية مقصد للشرع.

كما ثبت بمسلك استقراء أفعال الصحابة ﷺ، كتنويع عمر بن الخطاب ﷺ عقوبة شارب الخمر ما بين ثمانين جلدة، ونفي، وحلق للرأس [5]. وما ورجم على بن أبى طالب ﷺ الزانية، وقوله: " **قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "[6]، استقراء هذه النصوص يؤكد أن إصلاح المكلفين بالعقوبة الأدبية والعقوبة الجسدية مقصودٌ للشرع.

2- مقصَد التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها:

تظهر عناية الإمام ابن رشد بهذا المقصد من قوله: "وقد باء فى ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه من ذلك... فيستحب له أن يتصدق ويفعل الخير؛ رجاء أن يكون ذلك كفارة له". وهذا المقصد من آثار حكم ابن رشد بتحريم الاعتداء على الطرق العامة، واستحباب تصدق المعتدي على الطريق وفعله الخير، وإلماحه إلى وجوب توبته.

إن المتأمل فى حال العباد يجدهم إما أهل معصية، وإما أهل طاعة، وقد شرع الله ﷻ لأهل المعصية التوبة منها بقوله: (وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) [7]، وشرع سبحانه لأهل الطاعة الشكر عليها؛ لأنها نعمة. والتوبة "نعمة من الله على العبد تستوجب شكره عليها بأن وفقه إليها وألهمه إياها، ثم قبلها منه فتاب عليه أولاً وآخِرًا " [8].

وقد ثبت هذا المقصَد بمسالك كشف مختلفة، منها: استقراء النصوص الشرعية ، كقول الله ﷻ: (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ) [9]، وقول كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك: " **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِىَ الَّذِى بِخَيْبَرَ - قَالَ - وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ - قَالَ - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِى صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِى هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِى اللَّهُ بِهِ** "[10]. وقول النبى ﷺ فيما رواه عنه أبوهريرة ﷺ: « **يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** » **فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « يُقَاتِلُ هَذَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ**

---

6) سورة عبس، الآية (1).
7) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعم المملوك مما يأكل.. ح (1661)، 1282/3.
8) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.
9) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، ح (2769)، 2120/4.
1) انظر: إعلام الموقعين 385/2.
2) صحيح البخارى: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح(6812)، 235/4.
3) سورة النور، الآية (31).
4) مفتاح دار السعادة 332/1.
5) سورة آل عمران، الآية (135).
6) صحيح البخارى: كتاب المغازى، باب حديث كعب بن مالك، ح (4418)، 179/3.

وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » [1]. وقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو بكر الصديق ﷺ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّر ثُمَّ يُصَلِّى، ثُمَّ يَستَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ)[3].

فاستقراء هذه النصوص يفيد أن التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها مقصَدٌ للشرع؛ حيث أفادت الآية أن ذكر الله ﷻ واستغفاره طاعة أتى بها أصحاب ال فواحش بعد اقترافهم للذنب ، وبالمثل حرص الكافر بعد إسلامه على الجهاد والاستشهاد طاعة أتى بها بعد توبته من الكفر، وبالمثل تصدق كعب ﷺ بماله بعد تخلفه عن الغزوة.

ثانيًا: التحقيق في درجة المقصد المراد تنزيله:

1- تحقيق ابن رشد في درجة مقصد إصلاح المكلفين وفق العقوبة:

مقصَد إصلاح المكلفين وفق العقوبة ... هو من مقاصد الشارع، وهو مقصد قطعي؛ لثبوته بمسالك قطعية، وخاص بباب العقوبات، وهو من المقاصد الوسيطة؛ لأن الشارع ﷻ لم يشرع عقاب المخطئين لأجل العقاب ذاته، ولكن شرعه لأجل "مقاصد العقاب" وأعلاها الإصلاح بواسطة الردع والتأديب؛ لذا فهاتان العقوبتان من أهم الوسائل التى يتم بها مقصَد إصلاح المكلفين.

وتكمن خطورة هذه الوسيلة فى حساسيتها؛ لأن الإفراط فى العقاب يؤدى إلى التمرد والانحراف والخروج على السلطة، وقد يؤدى إلى الجُبن والتفريط فى الحقوق، والتفريط فى العقاب وإهماله يؤدى إلى زيادة الإفساد وعدم الاكتراث بالمسئولية، والتهاون بالسلطات وعقوباتها، وكلا الأمرين شر.

وظاهر في الفتوى تحقيق ابن رشد لدرجة مقصد إصلاح المكلفين بالعقوبة الأدبية والجسدية ؛ حتى أنه صدَّر به إجابته.

2- تحقيق ابن رشد في درجة مقصَد التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها:

مقصَد التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها ، من مقاصد الشارع، الضرورية[2]، وهو عام يشمل جميع المكلفين؛ وتتمثل أهمية هذا المقصَد في تفعيله عددًا من المقاصد، منها: إتمام العبودية وتنويع صورها بالتوبة، وملازمة الدعاء ، ودوام الخوف و الرجاء...، وإقامة العدل ورد الحقوق لأصحابها، وإبراء الذمة والتحلل من أصحاب المظالم؛ لأن ذلك من شروط التوبة[3].

وإهمال هذا المقصد يؤول إلى حلول سخط الله ﷻ؛ لأن ضرر المعصية يعم الفرد والجماعة، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾) [4].

---

1) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر..، ح (1890)، 1504/3.
2) سنن الترمذى: كتاب الصلاة عند التوبة، ح(406)، 257/2، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أحمد فى المسند، 2/1، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".
1) لأنه متعلق بحفظ الدين من جانب العدم؛ لأن إسراف المكلف في المعاصي يسلبه تدينه، وقد يسلبه دينه.
2) راجع أكثر من خمسة عشر فائدة للتوبة فى: الترغيب والترهيب: المنذرى، بتعليق: مصطفى عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 116/1.
3) سورة الأعراف، الآية (96).

وقد حقق ابن رشد جيدًا مسألة "التصدق وفعل الخير" بعد معصية الاعتداء على الطريق؛ وأفتى باستحبابها، ولكن مما يؤسف أنه لم يحقق في درجة مقصد التوبة جيدًا، ولم يوجب التوبة على المعتدي على الطريق، وإنما جعلها مجرد احتمال ؛ " فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه ..." مع أنها أصل وآكد من مسألة التصدق وفعل الخير!!

ومع هذا؛ يعد التفات ابن رشد لهذ المقصد (التوبة من الذنوب) فتحًا في علم المقاصد؛ حيث ألمح إلى أهمية تقصيد العقائد، وبيان مقاصد أعمال القلوب، وهو أمر غفلت عنه الدراسات المقاصدية المعاصرة.

ثالثًا: تطبيق لواحق فقه المقاصد (الوسائل):

اعتمد ابن رشد عدة وسائل في تحقيق مقاصد الأحكام التي نزلها في فتواه، وهى:

1- الوسائل التى تحقق بها مقصَد إصلاح المكلفين وفق العقوبة الأدبية والعقوبة الجسدية:

ذكرت آنفًا أن كلا العقوبتين الأدبية والجسدية وسيلة لتحقيق الإصلاح والتزكية المنشودة من العقاب، وهما من الوسائل الثابتة التى لا يتم الإصلاح العقابي إلا بها. ومما يحمد لابن رشد أنه لم يفصل القول فى كيفية هذا التأديب من حيث صورته، ومدته، وطرق تنفيذه؛ لأن ذلك موكول لمن سينفذ ه، ويجتهد فيه بما يراه يحقق مقاصد العقاب.

2- الوسائل التى تحقق بها مقصَد التوبة من الذنوب والإكثار من الطاعات بعدها:

من الوسائل التى اتخذها ابن رشد لتحقيق هذا المقصَد إشارته للسائل بأن على المعتدى على الطرق التوبة والاستغفار، واستحباب فعل الخير. فهذه الإشارة التوجيهية هى وسيلة تتفق وقول النبى ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ** » [1].

وهى من الوسائل التى تقبل الاجتهاد فى كيفيتها وصورها، فقد كان بعضها تصريحًا والآخر تلميحًا. كما أنها من الوسائل المتغيرة، فقد تنتقل من مرتبة الإشارة إلى رتبة الوصية أو إلى مرتبة الإجبار، وذلك بحسب عِظَم الذنب، ومقدار إتيانه. ومع ذلك فهى وسيلة لا يتوقف تحقيق المقصَد عليها، فقد تكون التوبة والازدياد من الطاعات بعدها ناتجًا عن سماع آية، أو موعظة بليغة...

المطلب الثاني: إحاطة ابن رشد بواقع النازلة:

أحاط ابن رشد بواقع نازلته جيدًا، من خلال إدراكه طبيعة الإنسان وأحواله (المستفتي)، وإدراكه طبيعة مجتمع النازلة وظروفه، وذلك، كالآتي:

أولاً: إدراك ابن رشد طبيعة الإنسان وأحواله (المستفتي):

أدرك ابن رشد طبيعة النفس البشرية وأحوال المستفتي، ومن ذلك:

تصديره فتواه بدعاء للسائل، فهذا الدعاء يُشعر المستفتى بأن ليس ثمة عداء بينه وبين المفتى، ويُعلمه أنه لا يريد التعسير عليه أو تكليفه بما فيه مشقة[2]، فيمتثل سريعًا للحكم المنزَّل عليه[3].

واعتماده قاعدة الترغيب والترهيب؛ حيث رهَّب المذنب من مغبة ظلم العباد المت مثلة فى الاعتد اء على طريقهم العامة، وأنه لا سبيل للنجاة من مغبة ه ذا الظلم إلا بأن يعفو عنه كل من مُنع من المرور فى الطريق طوال فترة الاعتداء، وأن يغفر الله تعالى له ذنب هذا الاعتداء . هذا الترهيب أوجد فى نفس المستفتى جوًّا نفسيًّا خاصًّا، جعله يبحث عن وسيلة للنجاة، و قد رغّبه فيها بذكره التوبة والزيادة فى الطاعات، فهذا الترهيب والترغيب يجعل المذنب أقبل على التوبة وأجد فى الطاعة ؛ ولاسيما أن ابن رشد

---

1) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ح (2479)، 1927/4.

2) يشعر بعض المستفتيين بهذا الشعور؛ مما يجعل المستفتين يأنفون من طلب الحكم الشرعى لنوازلهم.

3) كما أنه لم يوجب التوب ة على المذنب ولم يشدد عليه فيها، واكتف ى بالتعريض لها؛ ولعله رأى أن هذا يناسب حال المستفي، ولو أنه شدد عليه لنفر، ووزاد فى الانحراف.

توسل في هذا بألفاظ مؤثرة كـ "الحساب، بقيت عليه التابعة، فيقتص له بها من حسناته، يوم القيامة، يتصدق، رجاء المغفرة..." [1].

وبإدراك ابن رشد لطبيعة الإنسان وأحواله نجح في تنزيل مقصد التوبة على صاحب الفتوى، وحرى بفقهاء التنزيل استخدام هذه المبادئ في تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام.

ثانيًا: إدراك ابن رشد طبيعة مجتمع النازلة وظروفه:

أدرك ابن رشد طبيعة مجتمع نازلته، ومن ذلك:

مراعاته أن الغرض من الجزء المقتطع من الطريق هو إدخاله للجنة وزراعته، وهي مصلحة تحسينية أو حاجية، بخلاف ما لو كان الاقتطاع من أجل توسيع المسكن مثلاً، فهي مصلحة حاجية - غالبًا - وكلاهما له حكمه وعقوبته المناسبة . لذا يجب أن يوكل تحديد العقوبات، ومقاديرها، ودرجاتها إلى هيئات علمية ذات تخصصات مختلفة : دينية، واجتماعية، وتربوية... تراعي نوع الجُرم الذي سيتم عليه العقاب، ومدته، والعلل الباعثة على فعله... حتى تثمر هذه العقوبات المقاصد المنوطة بها[2].

والتماسه العذر لمن لم يدلي بشهادته ؛ لأنه كم من أناس لا يدرون أن عليهم أداء شهادات، أو قد حبسهم العذر عن أداء شهاداتهم!! ويتأكد التماس العذر هنا؛ لكون المعتدي على الطريق ذا بطش ويُخاف، حتى استطاع الاعتداء عليها مدة حصّل منها غرس وغلات![3].

وتفرقته بين ما هو حق لله تعالى قد يتجاوز عنه بالتوبة وهو الاعتداء على الطريق العامة، وما هو حق للناس لا يُعفى عنه إلا برده إليهم وطلب التحلل منهم، وهو رد الجزء المقتطَع من الطريق.

المطلب الثالث: تحقيق ابن رشد مناط الحكم المراد تنزيله وإدراك مآلاته

أولاً: تحقيق ابن رشد مناط الحكم المراد تنزيله:

حقق ابن رشد مناطات عامة في فتواه، منها:

تحقيقه وصف من سيقع عليه الحكم بالتأديب، وهو أن يكون عالمًا بأنه أضر بالطريق، وأنه مرتكب لمحظور شرعي[4] - فهذا مناط عام - لأن الكثير من المكلفين يرتكبون محظورات شرعية من دون علم بأنها محظورة، فضلاً عن العلم بأضرارها، وينتشر هذا الأمر كثيرًا في مجال المعاملات.

وبيانه العلة في عدم إلزام المُقتطع من الطريق بدفع غلة ما اقتطع، وهي أن الطريق ملك عام لا تصرف غلتها لجهة محددة . فهو هنا يبين أن مناط الحكم في رد الغلة المُقتطعة هو كون الطريق لمعيَّن، وإذا عُدم هذا المعين عُدم الرد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا البيان يجعل المستفتي على ثقة في تلقي الحكم المَنزل عليه.

كما حقق مناطًا خاصًا، وهو مراعاة أن الإضرار بالطرق قد تم، وقد نال صاحبه الإثم، فيسّر عليه الفتوى، وألمح له بالتوبة ورجاء المغفرة، وهو هدى العلماء الراسخين[5].

ثانيًا: إدراك مآلات الحكم المراد تنزيله:

---

4) يتوافق هذا التوظيف اللغوي مع الإشارة النبوية إلى أهمية اللغة، وقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمار بن ياسر ﷺ: " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ". صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، ح (869)، 594/2.

1) وقد اعتنى الشرع بهذا جيدًا؛ ومن: عدم قطع عمر بن الخطاب ﷺ أيدي غلمان حاطب ابن ابي بلتعة ﷺ لما سرقوا، لأنهم سرقوا دفعًا للجوع على الراجح من الأقوال، لاسيما وأنهم كانوا في عام الرمادة. انظر : سنن البيهقي : كتاب السرقة، باب تضعيف الغرامة، ح (17064)، 278/8.

2) وفي هذا التماس الأعذار للضعفاء إذا لم يقوموا بشهاداتهم تجاه مَن قد يوقعون بهم ضررا؛ بسبب هذه الشهادة . وإن كان امتناعهم فيه مقال.

3) وفي هذا مراعاة لحالات العذر بالجهل، وهو يدل على إلمام ابن رشد بقواعد الإفتاء.

1) انظر: إعلام الموقعين 77/1.

اعتبر ابن رشد في فتواه المآلات القائمة على الاستحسان، لمراعاته أثر الدعاء للمستفتى؛ وأنه يمهد لتلقي الحكم.

كما اعتبر المآلات القائمة على سد الذرائع، ومنها عدم إبطاله شهادة من تأخر في أداء شهادته، إذ إن إبطالها فيه ضياع للحق بالكلية، كما أن فيه مدعاة للتكاسل عن رد المنكر؛ وهذا محقق لمقاصد الشرع؛ ويدل على فقه المفتي للموزنات الشرعية؛ لأن تأخير الشهادة ضرر إلا أنه يتحمل دفعًا لضرر أشد منه وهو ضياع الحقوق، والقاعدة تقول: " يختار أهون الشرين "[1].

كم راعى ابن رشد في فتواه فقه الأولويات؛ حيث أ بلن عما يلزم مقتطع الطريق أولاً، قبل الحديث عن حكم تأخير الشهادة، إذ إن المقصَد الأول للسائل هو معرفة ما يلزم مقتطع الطريق ، كما أن ضرر الاقتطاع أشد من ضرر تأخير الشهادة، فترتيب الإمام للحديث على هذا النحو يدل على فقهه لمطالب السائل، وفقهه لمراتب المقاصد الشرعية، وسلامة موازنته وترتيبه لهما.

مما سبق يتضح منهج ابن رشد في تنزيل الأحكام على مناطاتها وحسن تحقيقها مقاصدها. ويلاحظ على هذا المنهج:

أولاً: امتلاك ابن رشد لشروط التنزيل المقاصدي للأحكام: حيث تيقن أن الشريعة معللة ؛ كما ظهر في رعايته لمقصدي التأديب والتوبة؛ مما دل على تمكنه من فقه المقاصد، وعلمه بلواحقه، كفقه الوسائل، والأولويات، والمآلات. كما أنه كان عالمًا بفقه التنزيل تنظيرًا، مارس الفتوى، وعالج الناس فحصّل مَلَكة التنزيل وفقه النفس.

ثانيًا: أن من سمات هذا المنهج: تنوع المقاصد المعتنى بها ما بين مقاصد الجوارح (مقصَد إصلاح المكلفين وفق العقوبة)، ومقاصد متعلقة بأعمال القلوب (مقصَد التوبة من الذنوب)، والإلمام بالأحكام الشرعية (الوضعية والتكليفية) والدقة في تحقيق مناطاتها، وثبوت مقاصده بمسلك الاستقراء بدرجة كبيرة، دقة الترتيب بين المقاصد، وحُسن تنزيلها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. فقه تنزيل الأحكام، هو قسيم فقه استنباط الأحكام، ومنهما يتكون معنى الاجتهاد عند اطلاقه.
2. التنزيل المقاصدي للأحكام هدفه: تحقيق مقاصد الأحكام، وضبط الواقع الإنساني بمعاني الوحي.
3. تنزيل الأحكام مقاصديًا : صنعة، تتم بقواعد أربعة، وهي : تحديد مقاصد الحكم المراد تنزيله، والإحاطة بواقع النازلة، وتحقيق مناط الحكم المراد تنزيله، وإدراك مآلات تنزيله . وهي ذاتها خطوات التنزيل المقاصدي.
4. امتلك ابن رشد – في الفتوى المعروضة - شروط التنزيل المقاصدي للأحكام؛ حيث تمكن من فقه المقاصد ولواحقه، وعَلِم بفقه التنزيل نظريًا، وحصّل ملكتي التنزيل وفقه النفس.
5. من سمات منهج ابن رشد في تنزيل الأحكام – بالنسبة للفتوى المعروضة - : تنوع المقاصد، وقطعية ثبوتها، والدقة في تحقيق المناطات، وحسن التنزيل.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة العناية بفقه تنزيل الأحكام: شروطه، وقواعده، وخطواته، وأدواته، وآثاره.
2. ضرورة صياغة قواعد أصولية ضابطة لتنزيل الأحكام.
3. ضرورة العناية بفقه تعليل الأحكام ؛ بأن تتولى طائفة من الفقهاء أو مؤسسة علمية شرح الفقه ونوازله المعاصرة شرحًا تعليليًا مقاصديًا مدللاً، ويُفضّل أن يصدر ذلك أيضًا في كل مذهب فقهي على حِدة. ومن الجهود المساعدة في هذا: أن يُعلل باحثون فتاوى بعض المباحث الفقهية؛ كأحكام الاسرة، والبيوع المنهي عنها؛ فهذا مما يُبرز مقاصد الأحكام، ويسهم في تنزيلها.

---

2) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط9، 1432هـ/2011م، ص203.

المصادر والمراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة: نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف، بيروت، 2008م.
2. الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته: محمد سالم بن دودو، ص4. بحث ضمن أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8-11 ربيع الأول 1431هـ، بعنون مقاصد الشريعة وقضايا العصر.
3. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م.
4. الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام: شهاب الدين القرافى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م.
5. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، 1424ه.
6. أدلة الأحكام: إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط2، 1426هـ.
7. إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط3، 1430هـ/2009م.
8. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنونى، دار ابن الجوزى، السعودية، ط1، 1424هـ.
9. اعتبلو مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد على الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م.
10. إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
11. بو طليحية (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية): محمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي، تحقيق: يحى براء، المكتبة المكية، مكة، ط2، 1425هـ.
12. البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها - الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من 20 – 23 محرم 1430هـ الذي يوافقه 17 – 20 يناير 2009م.
13. البيان والتحصيل: ابن رشد، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
14. التأصيل العلمى لمفهوم فقه الواقع: سعيد بن محمد بيهى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005م.
15. الترغيب والترهيب: المنذرى، بتعليق: مصطفى عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
16. التعزير فى الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، دار الفكر العربى، القاهرة، ط4، د.ت.
17. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الاسكندرية، 1403هـ.
18. تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التوات العربى، بيروت، 2001م.
19. توصيات المؤتمر العالمي للإفتاء المنعقد بدار الإفتاء المصرية بتاريخ 17-2015/8/18م، بعنوان: الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" بموقع **http://www.dar-alifta.org**

20 الجامع الصحيح (سنن الترمذى): أبوعيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
21 الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخارى، بعناية: محب الدين الخطيب، وآخرون، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ.
22 حجة الله البالغة: الدهلوي، راجعه: محمد شريف سكر، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ.
23 الديباج المذهب: ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
24 الرسالة: الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة الحلبى، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
25 سنن البيهقى(السنن الكبرى): أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د.ط، 1414هـ/ 1994م.
26 سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
27 شذرات الذهب: ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
28 شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط9، 1432هـ/2011م.
29 شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلى وأخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ/1997م.
30 شرح تنقيح الفصول: القرافى، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1424هـ/2004م.
31 شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، 1393هـ/1973م.
32 صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
33 ضوابط المصلحة فى الشريعة: محمد سعيد البوطى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2001م.
34 طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، 1422هـ.
35 غياث الأمم: الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1400ه.
36 فتاوى ابن رشد: تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407ه/1987م.
37 فصول فى علم أصول الفقه: إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة، القاهرة، 2006م.
38 فقه الأولويات دراسة فى الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1416هـ/1997م.
39 فقه التنزيل: سالم بن نصيرة، مقال بمجلة منار الإسلام الإماراتية، نوفمبر 2011م.
40 فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: بشير بن مولود جحيش، ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر، التي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية، بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط - فقه الواقع والتوقع" بتاريخ 18– 2013/2/20م.
41 فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته: عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، رسالة دكتوراه، جامعة القرويين بالمغرب. بموقع: http://diae.net/17530
42 فقه المقاصد فى نوازل وقضايا المعيار للونشريسى: خالد ميلود عبد القادر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006م.
43 فقه الواقع: أحمد بوعود، دار السلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/2006م.
44 فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية: أم نائل بركاني، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد (120)، 1428هـ/2007م.
45 الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى: محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه.
46 فى ضمان الضرر المادى الناتج عن فعل ضار: محمد خيرى نصار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد (2)، 1429هـ/2008م.
47 في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً: عبد المجيد النجار. (نسخة المكتبة الشاملة)
48 القاموس الفقهى: سعدى أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.
49 لسان العرب: محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، ط1، د.ت.
50 مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

51 مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414ه-/1993م.
52 مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام: عبد الرزاق وورقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (69)، 1428هـ/2007م.
53 المسند: أحمد بن حنبل، مذيل بتعليقات: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
54 المصباح المنير: الفيومى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
55 المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
56 معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
57 المعيار المعرب: الونشريسي، تخريج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1401هـ.
58 مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، تحقيق سيد عمران، دارالحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
59 مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
60 مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
61 مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3.
62 منهج السياق فى فهم النص: عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد (111)، 1427هـ.
63 الموافقات فى أصول الشريعة: الشاطبى، تعليق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
64 نظرية الاجتهاد التنزيلي في البحث الأصولي - مشروع القانون الجنائي الإسلامي في ماليزيا نموذجًا: مرجان بنت محمد، رسالة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مايو 2006م.
65 نظرية الموازنة بين المنافع والمضار: محمد حسنين، دار السلام، القاهرة، 1429هـ/2008م.
66 نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين الإسنوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
67 النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.